الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل بعض العبارات في القوانين اللبنانية التي تحط من الكرامة الانسانية

المادة الاولى: تعدل المادة /٣٨/ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية في لبنان قرار رقم /٣٩/ لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ٣٨ الجديدة:

الرجل هو رأس المرأة والعائلة وعليه أن يقوم بإعاشة امرأته ما داما زوجين وذلك على نسبة أمثاله ما لم تكن **غير مطيعة**.

المادة الثانية: تعدل المواد ٩، ١٥ و٣٩ من قانون الاحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز تاريخ ١٩٤٨/٠٢/٢٤ لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ٩ الجديدة: عقد الزواج على مزوجة الغير أو خليلته ممنوع وباطل.

المادة ١٥ الجديدة: الايجاب والقبول في الزواج يكونان بالألفاظ الصريحة وكذلك في الخطبة وإشارة **الأبكم** تقوم مقام العبارة.

المادة ٣٩ الجديدة:

إذا ظهر للزوجة السالمة من عيوب المقاربة قبل أو بعد الزواج أن زوجها مصاب **بمرض** لا يمكنها معها مساكنته بلا ضرر كالجذام والبرص والزهري وما شابهها، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق. فإذا كان **المرض** غير قابل الشفاء فيحكم القاضي بالتفريق في الحال وإذا كان من أمل بزوال **المرض** فيؤجل القاضي التفريق سنتين على أن يقرّر في الحال الفصل المؤقت بين الزوجين، وإذا لم تزل العلة خلال هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرّت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. أما العاهات كالعمى والعرج فليست سببا للتفريق.

المادة الثالثة: تعدل المواد ١٠، ٢٢، ٣٢، ٧٩، ٨٣، ٩٤،٩٥، ٩٧، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٦٠، ١٦٢ من قانون الاحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١٠ الجديدة:

١-تكتسب الشخصية القانونية الطبيعية في الكنيسة بالمعمودية. وفي الطائفة بالولادة فيها أو بالانضواء اليها وفقا للأنظمة العامة الدينية والمدنية المرعية الإجراء مع مراعاة أحكام الفقرة التالية:

٢-الولد الشرعي يتبع طائفة أبيه مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، **والطفل المولود خارج إطار الزواج** طائفة أمه.

٣- وتفقد هذه الشخصية، من حيث الحقوق الكنسية، بكل مانع يمنع الشركة الكنسية او تأديب تنزله الكنيسة.

ومن حيث الصلة الطائفية، بالخروج من الطائفة بمقتضى القوانين المرعية الاجراء مع مراعاة الواجبات والقيود المترتبة والموضوعة شرعًا.

المادة ٢٢ الجديدة:

١- مسكن الصبي ان كان شرعيا مسكن ابيه وإن كان طفل مولود خارج إطار الزواج فهو مسكن أمه. ومسكن الزوجة هو مسكن زوجها. ومسكن القاصر ومن هو في حكم القاصر هو مسكن وليه حتما.

٢- لكن الزوجة، ولئن كانت غير مفصولة شرعا من زوجها، والقاصر وفوق سن الصبوة يستطيعان بالإضافة الى المسكن الجبري ان يتخذ كل منهما شبه مسكن خاصا به. بل إن الزوجة متى كانت مفصولة شرعا عن زوجها حق لها اتخاذ مسكن خاص بها مستقل عن زوجها.

المادة ٣٢ الجديدة:

١-تفسخ الخطبة حكما":

بالتراضي - بوفاة أحد الخطيبين – بطروء مانع زوجي بينهما- باختيار أحدهما حالة أكمل من الزواج أو بعقده زواجا" مع آخر أو بفوات مدتها القانونية أو بتحقيق الشرط الفاسخ.

يمكن فسخها بناً على طلب أحد الخطيبين:

بارتكاب أحدهما جرماً ضدّ الشرائع الدينية أو المدنية أو بانفضاح صيته أو لأي سبب آخر ديني أو أدبي أو صحي يطرأ على أحد الخطيبين وتقضي المحكمة بأنه يجيز فسخ الخطبة كي لا يتضرّر الفريق الآخر."

المادة ٧٩ الجديدة:

يكون الولد شرعيا إذا حبل به أو ولد من زواج صحيح أو محتسب، **مولوداً خارج إطار الزواج** إذا حبل به أو ولد من غير زواج.

المادة ٨٣ الجديدة:

الطفل مجهول الهوية يعتبر عند الريب شرعيا.

المادة ٩٤ الجديدة:

١-الأولاد الذين أقرت شرعيتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٤ يساوون الأولاد الشرعيين في كل مفاعيل البنوة الكنسية والمدنية.

٢-أما إقرار الشرعية وفقاً للفقرة ٢ من المادة المذكورة فتحدد مفاعيلها في مرسوم منحها.

المادة ٩٥الجديدة:

يحق **للطفل المولود خارج إطار الزواج** ولأمه ولوكيل العدل أيضاً أن يقيموا الدعوى على من أنجبه للاعتراف به إذا كان نبذ نسبته إليه.

غير أن هذا الاعتراف، بديهياً كان أمام دائرة النفوس أو أمام الأسقف أو محكوماً به، **يساوي الطفل المولود خارج إطار الزواج بالشرعي.**

المادة ٩٧ الجديدة:

الإقرار بنسب **طفل مولود خارج إطار الزواج يسري** على المقر به دون سواه سواء أذكر الفريق الآخر في إقراره أم لا.

المادة ١٠٥ الجديدة:

يعد باطلاً لا قيمة له:

أ- تبني الوالدينأولادهم**مولودون خارج إطار الزواج.**

تبني الولي من هو تحت ولايته، والوصي من هو تحت وصايته، والقيم من أمواله تحت إدارته، ما لم يتحرّر هؤلاء وأموالهم تحرراً نهائياً وتجري المحاسبة عليها أمام المحكمة.

المادة ١٠٩ الجديدة:

إذا توفى المتبني دون فروع أو أصول فنصيب المتبنى في تركته نصيب الولد الشرعي فيما لو وجد.

المادة ١٢٥ الجديدة:

١- تعفى الأم من الإرضاع إذا كانت في حالة جسدية أو عقلية لا تمكنها من ذلك.

٢-تمنع الأم من حراسة الأولاد:

أ-إذا كانت **ناشزة** أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال.

ب- إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته.

٣-في كل حال يحق للمحكمة أن تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير، ولو مخالفاً لما ورد في الفقرة السابقة. على أن تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية.

المادة ١٦٠ الجديدة:

١- الزوجة **غير المطيعة** لا نفقة لها وإن كان لها نفقة مفروضة متجمّدة تسقط أيضاً بنشوزها.

٢-تعتبر المرأة **غير مطيعة** إذا تركت بيت زوجها أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه، سبب شرعي.

٣- رجوع المرأة إلى الطاعة يعيد إليها حقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمّدة قبل ذلك التاريخ.

المادة ١٦٢ الجديدة:

غير المطيعةوالمتروكة بسبب ذنب إقترفته يمكن الحكم عليها أيضاً بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي.

المادة الرابعة: تعدل المادة ١ من قانون الجنسية اللبنانية قرار رقم ١٥- صادر في ١٩٢٥/١/١٩ لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١ الجديدة:

يمكن للولد غير الشرعي أن يكتسب الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي اعترف به لبناني ويمكن للولد المجهول الأبوين أن يكتسب الجنسية اللبنانية إذا ولد في لبنان ومازالت المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي محرومة من أن تعطي الجنسية اللبنانية لأولادها الشرعيين.

المادة الخامسة: تعدل المواد ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٥١ من قانون حقوق العائلة- قانون عثماني- صادر في ١٩١٧/١٠/٢٥ لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ٩٧ الجديدة:

لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب بذهابه لمحل بعيد مدة سفر أو أقرب أو فقد فالحاكم يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها الآن **مطيعة** وليست مطلقة انقضت عدتها ويأذن الزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج.

المادة ١٠٠ الجديدة:

لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاءً أو رضاءً بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين ولا يسقط الغير مستدان بأمر الحاكم **بعدم الطاعة**.

المادة ١٠١ الجديدة:

إذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام **عدم الطاعة**.

المادة ١١٩ الجديدة:

إذا اطلعت المرأة السالمة من عيوب المقاربة أن زوجها مصاب **بعيب** من تلك **العيوب** فلها أن تراجع الحاكم وتطلب الفراق أما المرأة **المصابة** بإحدى العيوب المذكورة فلا يجاب طلبها وليس للزوجة التي قاربها زوجها حق الخيار بسبب عيب من هذا القبيل.

المادة ١٢٠ الجديدة:

إذا اطلعت الزوجة قبل النكاح على عيب الزوج أو رضيت بعد النكاح بأي عيب كان يسقط حق خيارها إنما **لا تسقط المعرفة بعدم القدرة على المقاربة** قبل النكاح حق الخيار.

المادة ١٢١ الجديدة:

إذا راجعت الزوجة الحاكم حسب المواد السابقة ينظر فإن كان **عدم القدرة على المقاربة** غير قابل للزوال فالحاكم يفرق بينهما بالحال وإن كانت قابلة للزوال فالحاكم يمهل الزوجة مدة سنة اعتباراً من زمن الحادثة أو من وقت افاقته إن كان مريضاً وإذا مرض الزوج أو الزوجة مدة قليلة أو كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة أو تغيبت الزوجة فلا تحسب المدة المارة على هذه الصورة وإما غياب الزوج وايام حيض الزوجة فتحسب وإذا لم تزل العلة بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يفرق الحاكم بينهما وإذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت في بداية الحادثة أو نهايتها **ولإثبات ذلك يؤخذ بتقرير الطبيب الشرعي.**

المادة ١٢٢ الجديدة:

إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح أن الزوج **مصاب بمرض** لا يمكن الاقامة به معه سوية بلا ضرر كالجذام أو البرص و**مرض** الزهري أو حدثت به اخيراً هكذا **حالة** مرضية فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق والحاكم يرى إن كان يوجد أمل بزوال **المرض** يؤجل التفريق سنة واحدة وإذا لم يزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة عليه يحكم الحاكم بالتفريق ووجود أحد العيوب في الزوج كالعمى والعرج لا توجب التفريق.

المادة ١٣٢ الجديدة:

عند تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب التفريق.

١-ارتكاب أحد الزوجين فعل الزنا لكن تسقط الدعوى التفريق بمرور سنة اعتباراً من تاريخ الاطلاع على فعل الزنا وبمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوعه.

٢- عدم زوال **الجنون**الطارئ على أحد الزوجين بظرف ثلاث سنوات إذاأصبح دوام حياة الزوجين متعذرا.

٣-الحكم على أحد الزوجين بالجزاء أكثر من خمس سنوات سجن بسبب الجرائم العادية.

٤-إذا وجد أحد الزوجين في محل بعيد مدة سفر مدة خمس سنوات ولم يؤخذ خبر عن حياته أو مماته.

٥- ترك أحد الزوجين الآخر مدة أكثر من خمس سنوات.

٦- إذا كان أحد الزوجين **مصاباً** قبل النكاح بالزهري والصرعة واطلع الآخر على ذلك بعد النكاح.

٧- مجاسرة أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر بالتهلكة وبهذه الصورة يسقط حق الدعوى بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الواقعة.

المادة ١٣٩ الجديدة:

مدة العدة ثلاث حيضات كاملات للمرأة **المتزوجة** بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ والتفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملاً أو بالغة **سن انقطاع الحيض** وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة أشهر لا يقبل منها ذلك.

المادة ١٤٠ الجديدة:

إذا لم ترى المعتدة الحيض أصلا خلال المدة المذكورة أو رأت حيضة أو حيضتين ثم انقطع الحيض فإن كانت بلغت **سن انقطاع الحيض** تعتد بثلاثة أشهر من تاريخ وصولها وإن لم تكن بلغت فتعتد بتسعة أشهر اعتباراً من زمن لزوم العدة.

المادة ١٥١ الجديدة:

لا تلزم نفقة العدة للمرأة المطلقة إذا كانت **غير مطيعة**.

المادة السادسة: تعدل المواد ١٩، ٢٠، ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١٩ الجديدة:

الموجبات المتبادلة:

الزواج يوجب على الزوجين الأمانة الزوجية والإقامة معاً في منزل واحد، وحسن المعاشرة والاقتران الجنسي الطبيعي والتعاون على إعالة الاولاد وتربيتهم، التربية المسيحية الإنجيلية.

ويوجب الزواج أيضاً على الزوجين الاحترام المتبادل، والتشاور، والمشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة لمصلحة العائلة.

المادة ٢٠ الجديدة:

واجبات الزوج:

الزواج يوجب على الزوج مبدئياً الانفاق على زوجته، وعلى أولاده حتى بلوغهم سن الرشد، واسكانهم حسب مقدرته، وحمايتهم.

تساعد الزوجة بالعمل قدر الإمكان على تأمين نفقات العائلة.

المادة ٤٠ الجديدة:

الولد الذي يولد نتيجة الزواج الشرعي، أو الذي يولد بعد انفصال الزوجين لأي سبب كان بمدة لا تتجاوز الثلاثمائة يوماً من انفصالهما، يعتبر ولداً شرعياً للأب، ما لم يقم دليل قاطع على أنه **مولود خارج إطار الزواج**. أما الولد الذي يولد بعد ثلاثمائة يوم من انفصال الزوجين لأي سبب كان **فلا يعتبر شرعياً** ما لم يعترف الزوج ببنوَّته.

المادة السابعة: تعدل المواد ١١، ١٢، ٥٢، ٥٤،٥٧، ٦٣، ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١١ الجديدة:

يشترط لصحة العقد:

١-أن يكون كل من المرأة والرجل محلًا للعقد وذلك أن يكون سليماً من **الامراض السارية والعاهات المستديمة** والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن أحدهما من الآخر.

٢-أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً لآخر أو مرتبطا بعقد زواج سابق.

٣-أن تكون المرأة قد أكملت العدة وهي عشرة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها.

٤-مضى اربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداءً من وفاتها.

٥-أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية:
أ- الاباء وزوجاتهم والامهات وأزواجهن وإن علوا.
ب-الابناء وزوجاتهم. والبنات وأزواجهن وإن سفلوا.
ج- أفراد الدرجة الثانية مطلقاً: وهم الأخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن ويضاف إليهم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات، وإن سفلوا.
د- أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً. ومنهم الاعمام وزوجاتهم، والاخوال وزوجاتهم والعمات وازواجهن والخالات وازوجهن، وبنات الاخ وبنات الاخت.

هـ- ومن الدرجة الرابعة أبناء وبنات العم.

و- الأخوة بالرضاعة، ولا تعتبر إلا إذا توالت الرضاعة سنتين متواليتين، من حليب حازته المرضعة من زواج واحد وحتى الدرجة الثالثة.

ز- ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد والاكليل حتى الدرجة الثالثة.

ح- فروع الزوج والزوجة وأصولهما وأقاربهما حتى الدرجة الخامسة.

المادة ١٢ الجديدة:

تفسخ الخطبة الرسمية عند الطلب في الحالات التالية:

١- إذا وجد في أحد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر.
٢- إذا نشأت خصومة شديدة تعذرت إزالتها.
٣- إذا اتفق الخطيبان على الفسخ.
٤- إذا انتسب أحدهما إلى الترهّب.
٥- إذا حدث تأخير في عقد الإكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون سبب شرعي.

إذا ارتكب احدهما جناية وحكم عليه بسببها، أو إذا تغرب وانقطعت أخباره لمدة لا تقل عن السنتين.

المادة ٥٢ الجديدة:

إذا ثبت لدى المحكمة **عدم طاعة** الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها **تقدره المحكمة**.

المادة ٥٤ الجديدة:

لا يتم فسخ الزواج إلاّ بحكم المحكمة الروحية بناءً على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين:

١- إذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت **راشدة**.

٢- إذا تعودت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم ارشاد كاهن الابرشية أكثر من ثلاث مرات، وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة فإن استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته حكمت المحكمة الروحية بفسخ الزواج بطلاقها.
٣- إذا اتلفت الزوجة زرع الرجل عمداً.
٤- خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار أمره وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة الروحية لفرض رجوعه، فإذا انقطع الأمل من عودته فلقرينه طلب الفسخ.
٦- إذا **جن** أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل للشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين.

المادة ٥٧ الجديدة:

لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة أخرى، إلا المطلق بسبب الزنا والمروق عن الدين.

المادة ٦٣ الجديدة:

لأم هي الحاضنة إلاّ إذا كانت متعديّة وطلقت.

المادة ٦٧ الجديدة:

الأمور الأخرى التي تمنع أحد الوالدين من الحضانة **كالجنون** والخشية على حياة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الروحية وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه حسن السيرة والأمانة.

المادة الثامنة: تعدل المادة ١٥ من قيد وثائق الأحوال الشخصية قانون صادر في ١٩٥١/١٢/٧لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١٥ الجديدة:

إذا ولد طفل **المولود خارج إطار الزواج** فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده أو الطبيب أو القابلة ولا يذكر اسم والده إلاّ إذا اعترف به أو فوّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به وإذا لم يتم هذا الاعتراف فإن الطفل يقيّد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة.

ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية أن يذكر اسمها إلاّ بناءً على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناءً على حكم قضائي.

إن شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مالها في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين.

المادة التاسعة: تعدل المواد ٢١، ٦٤، ٦٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٢٣، ٢٢١، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٤، ٦١٧، من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الإسرائيليةلتصبح على الشكل الآتي:

المادة ٢١ الجديدة:

ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتي بيانها:

١- إذا ظهرا بأحد الخاطبين عيب ولم يكن يعلم فيه الخاطب الآخر.
٢- إذا طرأ العيب أو حدث**جنون**أو مرض معدٍ بعد الخطبة.
٣- إذا ثبت شرعاً على أحد العائلتين ارتكاب فحشاء.
٤- إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف.
٥- إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.

المادة ٦٤ الجديدة:

قرابة التحريم نوعان نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين. ونوع يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده **مولودون خارج إطار الزواج.**

المادة ٦٥ الجديدة:

المقصود **بالمولودين خارج إطار الزواج** في المادتين ٦٤، ٧٣، أولاد المحرم.

المادة ٨٧ الجديدة:

الجنون المطبق في أحد الاثنين مانع من الزواج وإلا كان باطلاً.

المادة ٨٨ الجديدة:

ينعقد زواج **البُكم** بواسطة السلطة الشرعية.

المادة ٨٩ الجديدة:

المقصود بالمادة السابقة أن يكون زواج **الأبكم** أو الخرساء بالتفهيم والتفرع بالإشارة على يد الشرع.

المادة ١٢٣ الجديدة:

لا يصح أن يكون الوكيل أجنبياً أو **أبكم** أو غير بالغ عاقل راشد.

المادة ٢٢١ الجديدة:

إذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الانفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه.

المادة ٢٣١ الجديدة:

ليس للرجل أن يطلق زوجته **بسبب** العقم إذا لم يمض لها عشر سنين لم ترزق فيها.

المادة ٢٥٩ الجديدة:

إذا ثبت طبيّاً أن ما بالمرأة من **الجنون** المطبق لا يرجى شفاؤه فللشرع إجابة طلب الرجل الزواج عليها وعليه نفقتها.

المادة ٢٧٩ الجديدة:

إذا **أصبحت غير مطيعة** كراهة له أجيب إلى طلبه الطلاق ولا وجه للصبر عليها إذا شاء في الحال.

المادة ٢٨١ الجديدة:

لا تعد **غير مطيعة** ما لم تجاهر بكراهتها له أو تعمل على مكايدته أما إذا كان السبب شرهه في مواقعتها دائماً فلا تعد **غير مطيعة**.

المادة ٢٨٢ الجديدة:

إذا طلبت **غير المطيعة** الطلاق وسامحت فيما لها من الحقوق فلها في الحال ما هو موجود مما دخلت به ولو كان في حوزة الرجل ما لم يتضح أن كراهتها هي لطموحها إلى غيره.

المادة ٢٨٣ الجديدة:

ما يحق **للمرأة غير المطيعة** المكايدة أخذه هو ما خصصت منفعته للرجل من أموالها وما يكون في حوزتها مما دخلت به وما عدا ذلك فلا حق لها فيه.

المادة ٢٨٤ الجديدة:

على **المرأة غير المطيعة** أن تردّ ما قد يكون أهدى إليها من الرجل وقت الزواج أم بعده من الهدايا هو أو أبويه أو اقربائه أما ما دخلت به مما فرضته على نفسها وما أهدى إليها من أبويه أو أقربائه عند الزواج والخاتم الذي عقد عليها به الرجل وبالجملة كل ما دخلت به فهو لها إذا كان باقياً لم يزل.

المادة ٢٨٥ الجديدة:

ما يجب على **المرأة غير المطيعة** ردّه لا يجوز لها حبس شيء منه أو من غيره في مقابل ما قد يكون هلك مما لها الحق في أخذه.

المادة ٢٩٣ الجديدة:

إذا **أصبحت المرأة غير مطيعة** بدعوى العنة وطلبت الطلاق بلا حقوق كان القول قولها.

المادة ٢٩٨ الجديدة:

إذا اشترط على الثانية أن تقيم مع الأولى لزمها الشرط ما لم تبد عذراً مقبولاً ولا تعد **غير مطيعة**.

المادة ٢٩٩ الجديدة:

لا حق للرجل في المطالبة بما قد يكون متبقياً له مما فرضته المرأة على نفسها من المال وقد **أصبحت غير مطيعة**.

المادة ٣٠٠ الجديدة:

إذا أبت المرأة أن تعود إلى زوجها بعد الشقاق بينه وبينها إلا إذا جاء إليها بنفسه وأخذها فلا تعد **غير مطيعة**.

المادة ٣٠١ الجديدة:

إذا فارقت المرأة زوجها لاعتياده ضربها ولأنه هددها بالقتل وأبت العودة إليه فلا تعد **غير مطيعة**.

المادة ٣٠٢ الجديدة:

إذا فارقت المرأة الرجل لكثرة طيونه وكان لها وجه مقبول في خوفها على نفسها إذا رجعت إليه فلا تعد **غير مطيعة**.

المادة ٣٥٥ الجديدة:

إذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقة وإذا **أصبحت غير مطيعة** سري عليها حكم المادة ٢٧٢.

المادة ٣٥٧ الجديدة:

إذا لم تحتمل المرأة ما بالرجل من العاهات فلا تعد **غير مطيعة** إذا تركته.

المادة ٥٨٤ الجديدة:

لا يعد **مجهول الهوية** بالمعنى الشرعي إذا دلت القرائن على أن القاءه لم يكن الغرض منه أهلاكه.

المادة ٥٨٦ الجديدة:

إذا نقل **مجهول الهوية** من موضعه ثم ادعاه إنسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه.

المادة ٦٠٢ الجديدة:

يجوز طلاق **بكماء** إذا كان **البكم** طارئاً.

المادة ٦٠٣ الجديدة:

لا يجوز طلاق **المجنونة** قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها.

المادة ٦٠٥ الجديدة:

إذا كانت **المجنونة** أو ذات النوبات على شيء من التمييز تحافظ على نفسها وتؤمن على وثيقة الطلاق جاز طلاقها في أي الأوقات.

المادة ٦١٤ الجديدة:

إذا كان للرجل نوبات من**جنون** فطلاقه في غير وقتها طلاق عاقل راشد.

المادة ٦١٧ الجديدة:

لا يقبل الطلاق من **الأبكم** بإشارته إذا كان **البكم** طارئاً.

*تلغى المواد ٣٦، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٢٥١، ٢٩٧، ٥٧٥، ٥٧٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٣٠، ٧٣٤، ٨٣٦ من قانون الاحوال الشخصية الإسرائيلية.

المادة العاشرة: تعدل المواد ١٦، ٥٥، ٦٢، ١١٨، ١٣٤، ١٢٠، ١٥١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الارثوذكسية لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١٦ الجديدة:

لا يمكن أن يتزوجوا إلا الذين لهم قوة التمييز.

المادة ٥٥ الجديدة:

إنالزواج الحاصل دون أخذ موافقة الأب أو الأم أو الوصي أو القريب الأدنى يمكن طلب إبطاله من قبل الأشخاص الذين كان يقتضي أخذ موافقتهم أو من قبل الزوج الذي كان زواجه خاضعاً إلى الموافقة على الوصي أو القريب الأدنى أن يمارس هذا الحق بموافقة مطران الأبرشية.

إن دعوى الاب أو الام أو الوصي أو القريب الادنى غير مسموعة إذا انقضت ستة أشهر على علمه بالزواج أو إذا كان صادق على الزواج صراحة أو ضمناً. إن دعوى الزوج غير مسموعة أيضاً إذا انقضت ستة أشهر بعد أن أتم الحادي والعشرين من عمره أو إذا بين قبوله قبل انقضاء الستة أشهر المذكورة.

المادة ٦٢ الجديدة:

يمكن طلب فسخ الزواج للأسبابالاتية:

١- بسبب زنا الزوج أو الزوجة.

ولا تسمع الدعوى:

أولاً - في حالة العفو.

ثانياً - بعد انقضاء ستة أشهر على اكتشاف الذنب وفي كل الاحوال بعد مرور خمس سنوات على فعل الزنا.

ثالثاً - إذا توفي المذنب.

أ- وإذا توفي المدعي قبل أن يصدر حكم قطعي في الدعوى تبطل الدعوى ولا يحق للورثة متابعتها.

ب- إذا كان أحد الزوجين حاول قتل الاخر وإذا حكم على أحد الزوجين بسبب جناية شائنة.

ج- إذا كان أحد الزوجين عامل الآخر معاملة عنيفة شرسة لا تطاق أو إذا عاش عيشة سيئة لدرجة أنها أصبحت المساكنة معاً غير ممكنة.

د- إذا كان أحد الزوجين تهرب عن موجبات الزوجية وتمنع مدة سنتين بصورة مستمرة عن مساكنة الاخر وبقيت انذارات محكمة البداية لرجوعهما إلى المساكنة الزوجية بدون فائدة وطلب الفريق الآخر فسخ الزواج.

للمحكمة أن تحكم بفسخ الزواج أو أن تؤجل الدعوى لغاية سنتين لأجل المصالحة.

ه- إذا **جن** أحد الزوجين من مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الاطباء الاختصاصيين أنه لا يمكن شفاؤه

تفسخ المحكمة الزواج ويمكن لها أن تحكم على الفريق السالم بإعالة المريض مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والحاجة.

و- إذا غاب أحد الزوجين عن البيت ولا يمكن معرفة مكان وجوده بعد أن يمر على غيابه خمس سنوات متوالية.

المادة ١١٨ الجديدة:

يصبحشرعياً الولد المولود من اقتران الرجل والمرأة العازبين دون اكليل بحصول الزواج بين والديه عندما الاب والام يعترفان به حين الاكليل.

تحويل الاولاد **المولودين خارج إطار الزواج** إلى أولاد شرعيين بعد الاكليل يخضع إلى قرار محكمة البداية.

المادة ١٢٠ الجديدة:

والدة **الطفل المولود خارج إطار الزواج** هي المرأة التي ولدته. يمكن إثبات الأبوة بحكم من محكمة البداية.

المادة ١٣٤ الجديدة:

يحق **للطفل المولود خارج إطار الزواج** أن يطلب من أمه الرضاعة والحضانة والنفقة إلى أن يبلغ سن الرشد وبالصورة المتبادلة ملزم بأن يدفع نفقة إلى أمه في حالة العسر.

المادة ١٥١ الجديدة:

اثناء الزواج يمارس الاب والام السلطة الوالدية بالتساوي.

عند وفاة أحد الزوجين تعود السلطة الوالدية للزوج الباقي على قيد الحياة.

وعند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سلم إليه الأولاد.

المادة الحادية عشرة: تعدل المادة ١٤من قانون تنظيم مهنة تقويم النطق رقم ١٢٢- صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ١٤ الجديدة:

يحق لوزير الصحة العامة أن يمنع من مزاولة مهنة تقويم النطق مع ما يستتبع ذلك من ملاحقة:

- كل من حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
- المحجوز عليه قضائياً بسبب العته أو الجنون أو إدمان المخدرات أو المكسرات.
- كل من يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

الكرامة هي جزءٌ لا يتجزأ من كيان الإنسان، إذ أنها مبدأ لا يجوز التخلّي أو التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف، فهي ليست مجرد أساس للحقوق، بل هي أيضاً جانب من جوانب محتوى بعض الحقوق، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاسيّما المساواة.

يرد مفهوم الكرامة أولاً في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستهلّ نصّه بما يلي:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...".

كما أن مبدأ الكرامة الإنسانية هو أحد أهم المبادئ الإنسانية العالمية المتعارف عليها في المواثيق الدولية، وهذا ما أكدّته المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصّت على ما يلي:

" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وبما أن أغلبية الإتفاقيات الدولية تؤكد في مقدّماتها على مبدأ الكرامة الإنسانية وأهميته حيث ورد ما يلي:

" إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه".

بالإضافة إلى أنّ الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني تنصّ على ما يلي:

"لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وبما أن مجموعة هذه الحقوق والحريّات تشكّل جزءً لا يتجزأ من كرامة الإنسان.

وبما أنّ عدد من العبارات الواردة في النصوص القانونية والتي تبدّل مفهومها مع الوقت في ظل التطور الاجتماعي، تؤدي إلى المساس بالكرامة الإنسانية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض المواد من النصوص اللبنانية القانونية التي تحتوي على عبارات من شأنها أن تحط بالكرامة الإنسانية، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.